

بداية المجتهد)2(مقدمة الكتاب للشيخ مصطفى العدوى للشيخ

مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام محمد بن احمد بن رشد رحمة الله تعالى في مقدمة كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى قال اما بعد اما بعد حمد الله بجميع محامده والصلوة والسلام على محمد - [00:00:44](#)

رسوله والله واصحابه اما فقد اجمل اذ قال اما بعد حمد الله بجميع محامده كان من الاليق ان يبحس عن صيغة وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد - [00:01:09](#)

فالاتباع اولى ولذا نرى مقدمات اهل الحديث تقترب من سنة النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مقدمات اهل الفقه والاصول يتقطن لذلك هذا وقال والصلوة والسلام على محمد رسوله والله - [00:01:37](#)

واصحابه عذرا اما الصلاة على الرسول والله قد ثبتت بها النصوص والصلوة على الصحابة من ناحية المعنى جائزة اما من ناحية الاثر فلم اقف على اي اثر فيه الصلاة على الصحابة - [00:02:05](#)

على وجه الاجمال اللهم الا حديث اللهم صل على ابي او في هذا موطنه عند مجيء ابي او في عند مجيء ابن ابي او في بالزكوات. فقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم - [00:02:35](#)

وتزكيهم بها وصلی عليهم ان صلاتك سكن لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة صلى الله عليك وعلى زوجك قال فان غرضي في هذا الكتاب ان اسبت فيه لنفسي - [00:03:01](#)

على جهة التذكرة كذا قال ان اسبت فيه لنفسي ووجهها غير واضح وتوجيهه متكلف اذا قال المعلق على نسخة اخرى قال التنبيه لنفسي التنبيه لنفسه بدلا من ان اثبت فيه لنفسي - [00:03:27](#)

التنبيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الاحكام المتفق عليها فموضوعه اذا الاحكام مسائل الاحكام المتفق عليها والمختلف فيها بادلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها قال ما يجري مجرى الاصول والقواعد - [00:03:50](#)

لما عسى ان يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع يعني تعلقه بمسائل الاحكام سواء المتفق عليها او المسائل المختلفة فيها مع بيان وجهات المختلفين مع بيان وجهات - [00:04:20](#)

المختلفين قال وهذه المسائل في الاكثر هي المسائل المنطق بها في الشرع او تتعلق بالمنطق به تعلقا قريبا قال وهذه المسائل في الاكثر هي المسائل المنطق بها في الشرع او تتعلق بالمنطق به تعلقا كريما - [00:04:47](#)

وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها او اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الاسلاميين كلمة الاسلاميين هذه استحدثت ولا لم تكن معروفة في الصدر الاول كلمة الاسلاميين اراء الاسلاميين فعلوا - [00:05:14](#)

الاولى منها والاسلام دينا المسلمين اما الاسلاميين انتصروا في الانتخابات الاسلاميين فعلوا الاسلاميين كل هذه اللهجة لم تكن في الصدر الاول فيما علمت انما مسلمون هو سماكم المسلمين من قبل - [00:05:40](#)

قل او اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء المسلمين من لدن الصحابة الى ان فشى التقليد وقبل ذلك فلنذكر كم اصناف الطرق التي تتلقى

منها الاحكام الشرعية وكم اصناف الاحكام الشرعية - 00:06:02

وكم اصناف الاسباب التي اوجبت الخلاف باوجز ما يمكننا في ذلك اعيد التركيز على السطور الاخيرة ان هي موضوع الموضوع الذي سيأتي ذكره ان شاء الله قال فلنذكر كم اصناف - 00:06:28

الطرق التي تتلقى منها الاحكام الشرعية وكم اصناف الاحكام الشرعية وكم اصناف الاسباب التي اوجبت الاختلاف باوجز ما يمكننا في ذلك فنقول ان الطرق التي منها تلقيت الاحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم بالجنس - 00:06:50

سلاسة اما لفظ واما فعل واما اقرار هذا الذي يسميه الناس السنة القولية او الفعلية او التقريرية سنة القولية او الفعلية او التقريرية امر الرسول بامر او فعل النبي فعلا - 00:07:18

او اقر النبي قوما على فعل تكون سنة قولية او فعلية او تقريرية البعض يزيد زيادات ليس لها كبير وجه لامكان ادراجها تحت الاصناف الثلاثة المذكورة قال واما ما سكت عنه الشارع من الاحكام - 00:07:47

كذلك لفظ الشارع هذا يتكرر ذكره وهو محدث ايضا هو لفظ محدث استحدثه كثير من اهل الكلام وتبعدهم عليه اهل الاصول فكتيرا ما ينددون بكلمة الشارع قال او الشارع انفعلى غير ذلك - 00:08:13

قال واما ما سكت عنه الشارع من الاحكام فقال الجمهور ان طريق الوقوف عليه هو القياس ان طريق الوقوف عليه هو القياس هذا القول لا بد من بيانه بعض البيان ما سكت عنه الشارع - 00:08:37

ما المراد بالشارع او اقول هل المراد ما سكت عنه الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان قد وجد على عهد الرسول فسكت عنه الرسول ادخلناه في السنة التقريرية ادخلناهم في السنة - 00:08:59

التقريرية خذ لذلك امثلة كنا نعزل والقرآن ينزل اي فلم ينزل فيه قرآن يمنعه فكان المسكون عليه هنا في معرض الاباحة هناك حديث والصواب فيه الوقف ان الله احل اشياء فاحلوها - 00:09:21

وحرم اشياء فحرموها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها فقوله اما ما سكت عنه الشارع ما مراده بالشارع هل مراده ما لم يأتي فيه نص ما لم يأتي فيه نص من سنة - 00:09:48

قولية او فعلية او تقريرية فكانت الصيغة ممكنة باسلوب اخر. لأن ما سكت عنه الشارع اذا كنت تقصد بالشارع والرسول والرسول رأى امرا فسكت عنه نستفيد اباحة فعله يستفيد اباحة فعله - 00:10:11

لكن ان كنت تقصد ما لم يرد له دليل صريح في الكتاب العزيز ولا في السنة المباركة بكل اقسامها السنة القولية او الفعلية او التقريرية فالامر حينئذ يختلف هل نرد الى القياس كما هو قول الجمهور - 00:10:32

او نرد الى عمل اهل المدينة كما هو قول مالك او نرد الى فعل الصحابة كما هو قول الحنابلة او نرد الى اجتهادك ما هو قول الاحناف الفقرات عزرا نحن لا نقرأ قراءة ابن رشد - 00:10:53

رحمة الله تعالى عليه قراءة المسلمين له بكل ما يقول انما بازن الله تكون هناك ايرادات لعلماء اخرين غير ابن رشد اعود قائلا قال اما ما سكت عنه الشارع من الاحكام - 00:11:11

على فهمي له لقول ما سكت عنه الشارع ظني الغالب انه يقصد ما لم يأتي فيه نص لا من سنة قولية ولا فعلية ولا تقريرية هذا قد يكون منزلا على المسائل النازلة التي ليست فيها - 00:11:33

نصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الجمهور ان طريق الوقوف عليه هو القياس وهذا مما ينزع فيه في نسبته للجمهور فالجمهور قالوا في المسائل التي نزلت - 00:11:54

بال المسلمين بعد الرسول عليه الصلاة والسلام. هل الجمهور قالوا الامر فيها للقياس ام فيها بعض النزاع فكما اسلفت ولعله يأتي بتفصيل اوسع من العلماء من قال كالمالكية ننذر عمل اهل المدينة في المسائل - 00:12:17

الحنابلة قالوا نعمل بقول الصاحب الشافعية تقال بالقياس الاعناف قالوا بالاجتهادات بهذه اصولهم ول يكن تكن على بال لان لها تنزيارات ستأتي في محل محليها ان شاء الله تعالى على سبيل المثال - 00:12:40

امر رفع اليدين في التكبيرات على الجنائز لم يسبت فيها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاولى ثم لا يعود - [00:13:11](#)

لا يصح باطلاق جمهور المحدثين فما العمل هل نرفع او لا نرفع فسبيل فريق من العلماء كالشافعية القياس على الصلاة المعتادة وانت واقف ترفع مع كل تكبيرة وسبيل الحنابلة العمل بقول الصاحب - [00:13:30](#)

فورد عن ابن عمر بسند صحيح رفع اليدين فالشافعية قالوا بالرفع لكن بناء على ماذا؟ على القياس الحنابلة قالوا بالرفع بناء على ماذا على فعل الصاحب هو عبدالله بن عمر - [00:13:57](#)

المالكية قالوا بالرفع بناء على عمل المدينة الاحناف بنوا على الحديث الضعيف وعلى الرأي ولا يقينا الشيخ محمد العلوي وفقه الله رسالة طيبة في هذا الصدد انصح بقراءتها وليتها طبعت منفردة - [00:14:15](#)

سلف في رفع اليدين في التكبيرات على الجنائز. انما بيّنت كم بيّنت مثالا لاتجاهات العلماء وسيأتي وجل الكتاب المتعلق بهذا ان شاء الله يقول قال طريق فقال الجمهور ان طريق الوقوف عليه هو القياس - [00:14:36](#)

وقال اهل الظاهر القياس في الشرع باطل قال اهل الظاهر القياس في الشرع باطل طبعا قياس شيء فيه نص على شيء مشابهه فيما ليس قياس ما ليس فيه نص على شيء مشابهه - [00:14:58](#)

فيما ورد به النص اجمالا وتفصيلا سيأتي او في الاصول وقال اهل الظاهر القياس في الشرع باطل مثال للقياس لادلة القياس يا رسول الله ان ابي مات وعليه دين - [00:15:19](#)

انه عفوا وعليه نزرا فا قضي عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه؟ قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ده من ادلة القياسيين قاس النذر على - [00:15:45](#)

الدين اوردوا حديثا كثيرة لكن اذكر بس منها ما هو اصرح حديث عمر وان كان فيه بعض الخلاف يا رسول الله هشت فقبلت وانا صائم قال ارأيت لو تمضمضت - [00:16:06](#)

فилас المضمضة الصيام على القبلة على المضمضة ان سلم الخبر لان في حديث عمر خص بعض الكلام ادلة كثيرة جدا في هذا في هذا الباب انا قلت فيه كلام بارك الله فيك اشكرك. نعم. ادلة كثيرة لا استسقى في ادلة القياسيين وغير القياسيين [00:16:26](#) -

اني بس اذكر مثالا لايوضح الباب الظاهريه تذلوها بعدة ادلة على عدم القياس كثير منها ليس في محل الدلالة قالوا ان الرسول سئل عن ضالة الابل فقال سئل عن ضلة الغنم فقال - [00:16:55](#)

لك او لأخيك او للذئب فسئل عن ضالة الابل فاحمر وجهه قال صوت وقال ما لك ولها ما حداوها وسقاوها حتى يأتيها ربها اجاب القيلولة بالقياس على هذا الجمهور قالوا - [00:17:20](#)

ان القياس هنا لا يستقيم لا ينقيس ضالة الابل التي تدافع عن نفسها على ضالة الغنم اود قال وقال اهل الظاهر القياس في الشرع باطل وما سكت عنه الشارع فلا حكم له - [00:17:43](#)

ودليل العقل يشهد بسبوته قال ودليل العقل يشهد بسبوته وذلك ان الواقع بين اشخاص الاناسي غير متناهية والنصوص والافعال والاقرارات متناهية ومحال ان يقابل ما لا ينهاى بما ينهاى عموما يعني الكلام ملخصه - [00:18:06](#)

ان الجمهور قالوا على حد قوله فيما سكت عنه فيم عفوا لم يرد فيه نص بالقياس على حد نقله مع الاعتراضات التي وجهت والظاهريه قالوا لا ما ليس فيه نص نسكت - [00:18:27](#)

انه كذا قالوا لكن في الحقيقة الذين يقولون لا نقيس لا نقيس كيف يصنعون في المسائل المستحدثة؟ لابد فيها من جواب لابد فيها من جواب فازكر مثالا مثالا من الامثلة - [00:18:45](#)

رجل ارتكب محظوظا في الحج ارتكب محظوظا في الحج اثم هذا الذي ارتكب المحظوظ اثم هذا الذي ارتكب المحظوظ فمسلا اه عفوا السمنة الذي ارتكب المعذور او عفوا ترك واجبا في الحج. ترك واجبا في الحج - [00:19:13](#)

مسل الالهال من الميقات تجاوز الميقات ولم يهل قل له يا اخي الرسول امر بالالهال من الموقت قال يا اخي انا ابس ملابسي اهل بعد مدة مرتاح فترك الالهال من الميقات انا عمد ترك واجبا من واجبات الحج - 00:19:39

ما العمل ما العمل في هذا الباب العمل قال ابن عباس وهو صحابي من ترك واجبا فلينسك نسيكا بل الجمهور على رأي ابن عباس
اهل الظاهر ماذا قالوا قالوا يستغفر الله - 00:20:02

يعمل اي عمل صالح لا يلزم دم تقول هل الاستغفار فقط كفيل محو اسر الزنب ليس الاستغفار في كل الاحوال كفيل بازالة اثر الذنب
يعني شخص وجد امرأة في الطريق قبلها - 00:20:29

هل هذا الذي وجد امرأة في الطريق قبلها وصف له الرسول ان يقول استغفر الله فقط او امره ان يصلى ركعتين ويقبل فيها بوجه
الى الله بعد ان يتوضأ وضوءا حسنا ويستغفر - 00:20:53

صحيح ان النبي امره ان يصلى ركعتين فلو كانت كلمة استغفر الله وحدها كافية لمحو اسر الذنب ما ارشده الرسول الى الى الى
الصلاوة وهكذا عموم الكفارات اعود قليلا يعني الذي بس فقط يعني نحب ان نصيفه هو يسوق امثلة المسائل التي لم يرد فيها نص
سبيل الجمهور فيها هو يقول القیاس - 00:21:10

والظاهري يقولون هو يقول رأي جمهور القياس والظاهري يقولون آراء الزمم فيها ملخص القول واصناف الالفاظ التي تتلقى من
الاحكام من السمع. اربعة ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه - 00:21:42

اما الثالثة المتفق عليها لفظ عام يحمل على عمومه جاء النص عاما يدخل فيه كل افراد العموم او خاص يحمل على خصوصه او لفظ
عام يراد به الخصوص او لفظ خاص يراد به العموم - 00:22:05

الالفاظ التي تتلقى من الاحكام لفظ عام يراد به الخصوص خاص يراد به العموم هام على ظاهري قال لفظ خاص
يراد به العموم كانه يشير الى ان هذا هو المختلف - 00:22:37

في الخاص الذي يراد به العموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن عن المسألة نهي النبي نهي النبي حكيم ابن حزام
عن مسألة هل يقتصر هذا على حكيم؟ ام يتعداه الى غيره؟ ام ينسحب على من كان في حاليه - 00:23:06

منص خاص يراد به الخصوص مثل له الجمهور بقصة سالم مولى ابي حزيفة ارضعية سهلة تحرمي عليه ستأتي المسائل يقول الالفاظ
التي تتلقى منها الاحكام سلامة متفق من السمع اربعة - 00:23:35

ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه الثالثة المتفق عليها عام يحمل على عمومه خاص يحمل على خصوصه لفظ عام يراد به
الخصوص او خاص يراد به العموم. امسلة ذلك تأتي كلها ان شاء الله تعالى - 00:23:58

وفي هذا يدخل التنبيه بالاعلى على الادنى وبالادنى على الاعلى وبالمساوي على المساوي سيذكر امسلة ده المثال الاول عام على
عمومه قوله تعالى حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير فان المسلمين اتفقوا على ان لفظ الخنزير - 00:24:18
متناول لجميع اصناف الخنزير ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك مسل تنزيز الماء قال حرمت عليكم الميّة والدم ولحم
الخنزير تمثيله بهذا المثال اظنه يحدث اشتباه بعض الشيء - 00:24:49

يحدث اشتباه من بعض الشيء هل الميّة على عمومها قد يوهم قد يوهم هذا ان الميت على عمومها وان كان هو قد نص على ان المراد
الخنزير بكل اصناف الخنازير - 00:25:18

لكن لما كانت الميّة استثنى منها ميتان والدم استثنى منه دمان فكان من الاولى ان يؤتى بنص ليس فيه شبكات في هذا المكان ولا
هو نص على جميع اصناف الخنزير - 00:25:36

جميع اصناف الخنزير قال ومسال العام يراد به الخاص خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها فان المسلمين اتفقوا على ان
ليست الزكاة واجبة في جميع المال ليست الزكاة واجبة في جميع المال لان المال الذي يذكر هو الذي يبلغ - 00:25:56
النصاب ما الذي ذكر والذى يبلغ النصاب احب ان اورد امسلة اسرح في الباب وان منهم لفريض تعدد الالفاظ هزا لفريضا يللون السنتم
بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب - 00:26:28

ما الكتاب الاول يا رضا وان منهم لفريقا يلون السنتهم بالكتاب وان منهم لفريقا يلون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب الكتاب الاول الشيء المكتوب باليديهم من عند انفسهم - [00:27:01](#)

يلون السنتهم بالشيء الذي كتبوه. يعني يكتبون ويرتلون ليهم انه من من التوراة وليس هو من التوراة لكن عموما مشي الابواب حتى نقطع شوطا سريعا الناس ومثال خاص الذي يراد به العموم - [00:27:29](#)

قوله تعالى فلا تقل لهما اف هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فانه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك وهذه اما ان يأتي المستدعي لها ان يأتي المستدعي بها - [00:27:49](#)

فعلوا بصيغة الامر وممن يأتي بصيغة الخبر يراد به الامر وكذلك المستدعي تركه اما ان يأتي بصيغة النهي واما ان يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي هذه كلها اجمالات لابد - [00:28:16](#)

فيها من بعض البيان خبر يراد به النهي ومن دخله كان امنا. خبر يراد به النهي فلا تزعروه ولا تؤذوه من دخل المسجد الحرام كان امنا خبر قد يراد به الامر امنوا ايها الناس من دخل الحرم - [00:28:36](#)

قد يرد في معنى النهي فلا تزعروه ولا تغلقوه قل واذا اتت هذه الالفاظ بهذه الصيغ فهل يحمل عفوا المقدمة تمر مروا سريعا مقدمة المصنف تمر مروا سريعا لكن اذا دخلنا على المسائل ستكون اسهل بكثير. احنا لا نستطيع ان نقف مع كل مسألة نور الله - [00:29:05](#)

اه هادي تمل للاخوة. قالوا واذا اتت هذه الالفاظ بهذه الصيغ فهل يحمل استدعاء الفعل بها يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب او على الندب على ما سيقال في حد الواجب والمندوب اليه. اي في تعريف. سياطي - [00:29:33](#)

او يتوقف يتوقف حتى يدل الدليل على احدهما فيه بين العلماء خلاف مذكور في كتب اصول الفقه وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهة او على التحرير او لا تدل على واحد منها فيه - [00:29:55](#)

الخلاف المذكور اجتنزي بهذا القدر حتى نسوق امثلة ان شاء الله في هذا الباب من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفي بالمطلوب ايفا زائدا ان شاء الله لان تعليقنا سيكون - [00:30:13](#)

تعليق حديثيا بازن الله تعالى. هزا وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين - [00:30:34](#)